الكل قبل الاسلام لانفصال الامر بينهما او بنحو خمر الحر المسلم او الكافر المعصوم او ما يختص به
كقنه فيجب مهر المثل وان قبضته في الكفر اذ لا يقرون عليه بحال وقرر بعد الاسلام نكاح جرى
في الكفر ان لم يقترن به مفسد عندنا وان اعتقدوا فساده او اقترن به وزال عند الاسلام والز
وجة بحيث تحل له ابتداء او اعتقدوه صحيحا مستمرا تخفيفا بسبب الاسلام لا ان اعتقدوا
خلاف ذلك ولا ان اتصل ما افسده عندنا باسلام احد الزوجين والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع
عليه علماء ملتنا لا غيره فاذا عقد بلا ولي ولا شهود او باجبار غير الاب والجد استمر النكاح لانتفا
المفسد عند الاسلام تنزيلا له منزلة ابتداء العقد او في العدة ولو من شبهة او بشرط الخيار مدة
فانقضت قبل اسلام واحد منهما استمر ايضا والا فلا واكتفوا بمقارنة المفسد غير اليسار وامن
العنت لاسلام احدهما تغليبا للفساد او اتصل مؤبد حرمة وان طرا بعد العقد كرضاع باسلام
واحد منهما كان تزوج مطلقة ثلاثا دون محلل او نكح محرمه ثم اسلم احدهما فان النكاح يندفع
لما مر كنكاح موقت لم يؤبدوه في اعتقادهم اذ لا نكاح في اعتقادهم ان كان الاسلام بعد المدة ولا
عتقادهم التاقيت ان كان قبلها بخلاف ما اذا اعتقدوا تابيده فانهم يقرون عليه اما غير مؤبد
الحرمة كالاحرام بان اسلم احدهما واحرم ثم اسلم الاخر في عدة الشبهة فلا يضر مقارنته لاسلام احد
هما لانه لو طرا على النكاح لم يقطعه واجتماع اسلام زوج حر وزوجة امة كالعقد عليها ابتداء فاشترا
ط وجود شرط حلها له فيه فيبطل نكاحها ان قارن اليسار او امن العنت اسلامهما معا وان فقدا
ابتداء والا فلا وان وجدا ابتداء لا ان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق
اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها واعتبر الطارئ هنا لان
نكاح الامة اضيق من نكاح الحرة ولو نكح حرة وامة ثم اسلموا معا اندفعت الامة لضعفها وان ابا
ن كافر تحته حرة وامة حرة وامة ولو اختين بالثلاث او ابان اختين جمع بينهما في الكفر بالثلاث قبل
اسلامهم اي اسلامه واسلام الحرة والامة والاختين ولو قبل الوطء حرمتا اي المنكوحتان في
كل من الصورتين عليه دون محلل لمصادفة طلاقهما حال صحة نكاحهما او ابانهما فيهما بالثلا
ث بعد اي بعد اسلامهم ولو قبل الوطء او بين الاسلامين بعد الوطء بان اسلم قبلها ثم طلق ثم
اسلمتا او اسلمتا قبله ثم طلق ثم اسلم والعدة باقية حرمت الحرة في الاولى بدون تحليل لان
الطلاق لم يصادف ~~الا انه لا يد لها~~ مختارة الاختين ~~وحدها~~ لان الطلاق لم يصادف الاخرى
لتبين الفسخ فيها من حين اسلم اولهم فان لم يطا او لم يجتمع الاسلامان في العدة تعجلت الفرقة
بسبق اسلامه او اسلامها فلا يلحقهما طلاق فلا يحتاجان الى محلل ولو اسلمت بعده في العدة وا
حدة منهما فقط تعينت للطلاق فتحتاج لمحلل دون الاخرى ولزمنا معشر المسلمين اي حاكمنا
حكم بشرعنا بين ذميين او ذمي مع معاهد او مسلم مع معاهد او ذمي ترافعا الينا في حق لله
تعالى او لادمي بطلب خصم منهما لذلك منا فيجب احضاره لاية وان احكم بينهم الناسخة
لاية التخيير نعم لا يحدون في خمر لانهم لا يعتقدون حرمته اي مع شبهة حله في الجملة كما كان في اول
ملتنا بخلاف نكاح المحرم وسب بعض الانبياء فان قلت المشاهد منهم تحريمهم المسكر فقياسه حد

من علمنا

من علمنا منه ذلك قلت قياسه ذلك كما افادته العلة الان يقال لا عبرة باعتبار هو لا لانهم انما
يقولونه خوفا من المسلمين لا بين معاهدين وحربيين ومعاهد وحربي لانهم لم يلتزموا حكمنا
ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض وحيث حكمنا بينهم فانا نحكم بحكم الاسلام فنقر نكاحا يقر
اهله عليه لو اسلموا كنكاح في عدة منقضية عند الترافع ويبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا كان
بقيت العدة عند الترافع ولا نفقة اي لا يجوز الحكم بها فيما نفسده اذ لا نكاح بل فيما نقره ولو في
العدة فان لم يترافعوا الينا لم نتعرضهم حتى في نكاح المحارم وقضيته ان رفع المسلم لبعضهم فيه لا
يلتفت اليه وهو محتمل ولو ترافعوا الينا فيها من تحته اختان اعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا والا
امرناه باختيار احديهما وان اسلم كافر وتحته اكثر من اربع حرائر وكتابيات مطلقا او غيرهن
واسلمن معه قبل الوطء او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة او عكسه فيها وهي من حين اسلام
السابق او بعضهن معه وبعضهن قبله او بعده فيها ايضا اختار وجوبا ان كان بالغا عاقلا ولو
سكران والا بان اسلم تبعا وقف حتى يكمل ولو كان اختياره في احرام منه او في عدة شبهة لا
في عدة ردة اربعا منهن ولو بعد موتهن واندفع نكاح من بقي وله اختيار المتاخرات لترك الا
ستفصال في الخبر اما لو اسلم معه قبل وطء او بعده في العدة اربع فقط ولا كتابية تحته فيتعين
للنكاح ويندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة وانما جاز الاختيار في الاحرام لانه استدامة كالرجعة
وفي عدة الشبهة بان اسلمت زوجته الموطوءة بشبهة ثم اسلم وهي في عدتها لانها لا تقطع نكاحنا
فاولى نكاحهم وامتنع في عدة الردة بان اسلمت موطوءة ثم ارتدت ثم اسلم وهي مرتدة لان منا
فاتها للنكاح اشد لانها تقطعه واختار الحر والعبد فيما لو اسلم وتحته اختان او اخوات احدى
اختين مثلا اسلمتا معه او في العدة او كن كتابيتين واندفعت الاخرى نكحهما معا او مرتبا د
خل بهما او لا لخبر فيروز الديلمي واختار الحر فيما اذا اسلم وتحته اماء غير موطوآت فاسلمن كلهن
معه او موطوآت واسلمن في العدة قبله او بعده ولا يكفي كونهن كتابيات لما مر ان الامة الكتابية
لا تحل لمسلم احدى اماء ان كان ممن تحل له الامة عند اجتماع اسلام واسلام المختارة فان لم
يوجد الحل الا في واحدة تعينت والا كان اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل ثم
اخرى وهي لا تحل ثم اخرى وهي تحل اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فان لم تحل له
واحدة منهن اندفع نكاح الجميع ولو اسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واماء ووطئ الجميع فاسلمت
الاماء معه او في العدة وتخلفت الحرة اختار واحدة من الاماء ان كان ممن يحل له نكاح الامة و
ايس من حرة تخلفت بان ماتت ولم تسلم او لم تسلم الا بعد انقضاء العدة او اسلمت وتاخر
اسلامها حتى ماتت او انقضت عدتها او كانت غير كتابية ولم يدخل بها لان نكاحها كالعدم بخلاف
ما اذا لم ييأس منها بان اسلمت معه او في العدة او كانت كتابية فانها تتعين للنكاح ويندفع
نكاح الاماء مطلقا اذ القدرة عليها تمنع اختيارهن وتعينت فيما لو اسلم وتحته ام وبنتها
نكحهما معا او مرتبا ووطئهما كتابيتان او اسلمتا معه او البنت كتابية كذا جزم به شيخنا وفيه نظر
لما مر من ان امها غير كتابية لا يحل نكاحها بنت اذا كان ذلك قبل وطء ام سواء وطئ البنت ام لا